

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٦٣/١٧-٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القُل

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنى .

السادة القضاة عضوية

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيعة ، محمد ارشيدات .

المهد : نبذة

## المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

وكيلها المحامي، مشهور، الشنكات.

الماء بين ضده

غازی فاروق، فرج حسین

وكلاه المحاميان زهراء والشدة وسام العوamerة

**بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (١١٥٢٧/٢٠١٦) تاريخ ٢١/٦/٢٠١٦ القاضي : ( بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (١٩٢٦/٤٠١٤ ط ) تاريخ ٢٧/٢٧/٢٠١٥ والمقدم ل رد الدعوى رقم (٣١٤٩/٤٠١٤ ) لعنة مرور الزمن وبالوقت ذاته رد الطلب وإرجاء البت بالرسوم والأتعاب وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها ) .**

وتتختص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن طلب رد الدعوى لغة مرور الزمن قائم على أساس قانوني سليم حيث مضى على الفترة المطالب بشمولها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي أكثر من (١٥) عاماً.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإغفالها تطبيق أحكام القانون المدني على وقائع الطلب .
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن تاريخ إقامة الدعوى هو ٢٠١٤/١١/٣ وبالتالي فإن طلب شمول فترة العمل والممتدة من ١٩٩٢/٥/١ ولغاية ١٩٩٩/٤/١ قد مضى عليها أكثر من ١٥ عاماً خلافاً لأحكام المادة (٤٤٩) من القانون المدني .
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإغفالها تطبيق نص المادة (١٩٢) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والذي يشترط على العامل إبلاغ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بعد قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .
- ٥- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الدعوى مستوجبة الرد لمعرفة الزمن المانع من سماعها حيث مضى على إقامة الدعوى كافة أنواع التقاضي الطويل والقصير .

• هذه الأسباب طلب وكيل المميشة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

• بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قدم وكيل المميش ضد لائحة جوابية

طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

## الـ رـاـد

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي غازي فاروق فرج حسين أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣١٤٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم :

١- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

- ٢- شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية الثقيلة .
- ٣- شركة الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية محدودة المسؤولية .

وموضوعها : إثبات فترة عمل وتقاضي أجور لدى شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية الثقيلة للفترة من ١٩٩٢/٥/١١ - ١٩٩٢/٤/١ وشمولها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خاضعة لتقدير رئيس المحكمة .

وعلى سند من القول :

- ١- المدعي عليها الثالثة هي شركة محدودة المسؤولية تحمل سجل شركات رقم (٢٦٧٦) تاريخ ١٩٨٢/١/١٢ وتم شمولها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي للفترة من ١٩٩٢/٤/١ حتى ١٩٩٤/١٠/١ وتحمل الرقم التأميني (٧٧٣٦) وتم تصفيفتها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ .
- ٢- المدعي عليها الثانية هي شركة مساهمة عامـة تحمل سجل شركات رقم (٢٥٥) تاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ ناتجة عن اندماج ثلات شركات منها المدعي عليها الثالثة وشموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/١ ويحمل الرقم التأميني (٩٤٩٤) ولا زالت مشمولة حتى تاريخ تسجيل هذه الدعوى .
- ٣- تم تعيين المدعي في أول الأمر لدى المدعي عليها الثالثة شركة الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية محدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٩٢/٥/١١ بوظيفة مهندس ومن ثم تم نقله إلى العمل لدى المدعي عليها الثانية شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية الثقيلة من تاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ ويقي عاملأً لديها بشكل مستمر حتى تاريخ الاستقالة في ٢٠٠٨/١٠/٣١ .

٤- قامت المدعى عليها الثانية (شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية الثقيلة بشمول و/أو إشراك المدعى بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من خلالها اعتباراً من ١٩٩٩/٤/١ وحتى ٢٠٠٨/١١/١).

٥- لم تقم المدعى عليها الثانية بشمول و/أو إشراك المدعى بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من خلالها عن الفترة من ١٩٩٤/٩/١٢ حتى ١٩٩٩/٤/١ ولم تقم بتسديد الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة إلى المدعى عليها الأولى مؤسسة الضمان الاجتماعي مخالفة بذلك نصوص قانون الضمان الاجتماعي الآمرة بوجوب إلزامية الشمول لكافة العاملين و/أو الخاضعين لقانون العمل الساري.

٦- كما لم تقم المدعى عليها الثالثة شركة الشرق الأوسط للصناعات الهندسية الإلكترونية محدودة المسؤولية بشمول المدعى أثناء فترة عمله لديه من ١٩٩٢/٥/١١ - ١٩٩٤/٩/١٢ ولم تقم بتسديد الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة.

٧- طالب المدعى المدعى عليهم بإجراء المقتضى القانوني المتمثل بتثبيت مدة عمله لدى المدعى عليهما الثانية والثالثة بمواجهة المدعى عليها الأولى للفترة من ١٩٩٢/٥/١١ - ١٩٩٩/٤/١ والتي لم يتم شمولها في حينه من أجل ضمه إلى فترات اشتراكه اللاحقة الأخرى وشمولها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي إلا أن المدعى عليهم امتنعوا عن ذلك دون وجه حق و/أو مبرر قانوني.

٨- إن فعل المدعى عليهم مخالف ل الواقع والقانون مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وأثناء السير بإجراءات المحاكمة تقدمت المدعى عليها مؤسسة الضمان الاجتماعي بطلب سجل تحت رقم (٢٠١٤/١٩٢٦) وموسيو/هـ رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣١٤٩) لغة مرور الزمن على سند من القول :

١- أقام المستدعي ضده (المدعى) الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٣١٤٩) بمواجهة المستدعاة (المدعى عليها الأولى) موضوعها إثبات فترة عمل وتقاضى المستدعي ضده أجوراً لدى شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية الثقيلة للفترة من ١٩٩٢/٥/١١ ولغاية ١٩٩٩/٤/١

مطالباً بالنتيجة شموله و/or شمول فترة عمله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي عن هذه الفترة.

-٢- مع عدم التسليم بأى واقعة من وقائع الدعوى ذات الرقم أعلاه والمبين في البند الأول من لائحة الطلب ما لم تسلم به المستدعية صراحة في لائحتها الجوازية على الدعوى الأصلية تبدي المستدعية بأن دعوى المستدعى ضده مستوجبة للرد لعنة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

-٣- إن وقائع هذه الدعوى تتصف على طلب شمول فترة عمل المستدعى ضده (المزعومة) والممتدة من ١٩٩٢/٥/١١ ولغاية ١٩٩٩/٤/١ لدى المدعي عليهما الثانية والثالثة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي حيث إن هذه الفترة ومع عدم التسليم بعمل المستدعى ضده خلالها قد مضى عليها الزمن المانع من سماع الدعوى بشأنها .

-٤- إن تاريخ إقامة الدعوى وحسبما هو ثابت من خلال الخاتم الخاص بقسم تسجيل الدعوى الحقيقة محكمة بداية حقوق عمان والوارد على لائحة الدعوى المقدمة من المستدعى ضده هو ٢٠١٤/٣/٢٠١٤ .

-٥- سندأ لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام المادة (٤٤٩) من القانون المدني فإن هذه الدعوى مستوجبة للرد لعنة مرور الزمن المانع أو المسقط لسماعها وذلك لمرور أكثر من خمس عشرة سنة عن الفترة المطالب بشمولها .

قررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤوية الطلب حيث باشرت النظر بالطلب وبعد السير بإجراءات المحاكمة واستكمال اجراءات التقاضي أصدرت قرارها نتيجة الطلب بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ حيث قررت قبول الطلب ورد دعوى المدعي (المستدعى ضده ) فاروق فرج حسين تجاه المستدعية المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣١٤٩) لعنة مرور الزمن وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبخ (٧٥) ديناراً بدل أتعاب محامية .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المدعي (المستأنف ) فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٦/١١٥٢٧) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ فسخ

القرار المستأنف وبالوقت ذاته رد الطلب رقم (١٩٢٦/٤٠١٤ ط) وإرجاء البث بالرسوم والأتعاب وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لم تقبل المميزة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً أمام محكمتنا وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز جميعها التي تنصب على خطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والقاضي بفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم (١٩٢٦/٤٠١٤ ط) وموضوعه رد الدعوى لعلة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى .

وفي ذلك نجد أن المدعي يطالب بدعواه تثبيت فترة عمل وتقاضي أجور لدى شركة مجمع الشرق الأوسط عن الفترة من ١٩٩٢/٥/١١ ولغاية ١٩٩٩/٤/١ وهي الفترة التي تم شمولها بالضمان الاجتماعي ولم يقم رب العمل بتسييد الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة .

إن القانون الواجب التطبيق على واقعة هذه الدعوى هو قانون الضمان الاجتماعي وهو الذي ينظم العلاقة ما بين أطراف هذه الدعوى ولا مجال لتطبيق أحكام القانون المدني كون دعوى المدعي تنصب على تثبيت فترة عمل وتقاضي أجور غير معروفة المقدار وإزاء ذلك فقد كان عليها مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٩٢) من قانون الضمان الاجتماعي وحيث إنها لم تفعل ذلك فإن قرارها والحالة هذه سابق لأوانه ومستوجب النقض .

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب النقض ما يكفي للرد عليها فتحيل إليها تحاشياً للتكرار .

لـ \_\_\_\_\_ هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار  
المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار  
القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقيق ب . ع